

وسائل الشيعة

[366] ورواه الشيخ والصدوق كما مر محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط عن العلاء مثله (2). (28797) 2 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن الاحول، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل صام شهرا من كفارة الظهر ثم وجد نسمة، قال: يعتقها ولا يعتد بالصوم. أقول: حمله الشيخ على الاستحباب لما تقدم (1). (28798) 3 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل صام من الظهر ثم أيسر وبقي عليه يومان أو ثلاثة من صومه، فقال: إذا صام شهرا ثم دخل في الثاني أجزاء الصوم فليتم صومه ولا عتق عليه. ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله (1). أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الظهر (2).

(1) مر في الحديث 1 من الباب 4 من هذه
الابواب، وأشرنا هناك الى مواضع قطعاته. (2) التهذيب 4: 232 / 681. 2 - التهذيب 8: 17 / 54، والاستبصار 3: 268 / 958. (1) تقدم في الحديث 1 من هذا الباب. 3 - قرب الاسناد: 111. (1) مسائل علي بن جعفر: 105 / 6. (2) تقدم في الباب 12 من أبواب الظهر.
